



الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
الوزير

(فع المحفوظات: ٤)

بيروت في: ٢٠١٣ / ٩ / ٢٠١٣

قرار رقم ١٥٧ لـ

يتعلق بسحب ومنع استيراد وتدالو السجائر والتراجم الالكترونية

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم 5818 تاريخ 13/6/2011

بناء على قانون مهنة الصيدلة رقم 367 تاريخ 8/4/1994 وتعديلاته

بناء على القانون رقم 174 تاريخ 3/9/2011 المتعلق بالحد من التدخين وتنظيم وصنع وتغليف ودعайه منتجات التبغ

بناء على القرار رقم 1/186 (المتعلق بسحب ومنع إستيراد وتدالو السجائر الالكترونية)المبني على مطالعة مصادمة

الصيدلة واستطلاع رأي مديرية العناية الطبية

بناء على استطلاع رأي اللجنة الفنية لإستيراد الأدوية في جلسها المنعقدة بتاريخ 15/1/2011

بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

بناء على ضرورات الصحة العامة

بقراء ما يلى:

المادة الأولى: يمنع إستيراد وتدالو جميع أنواع السجائر والتراجم الالكترونية.

المادة الثانية: تسحب جميع المجلدات والتراجيل الالكترونية من الأسواق اللبنانية.

المادة الثالثة: يكلف التقىش الصيدلي في جميع المحافظات تنفيذ مذكرة هذا القرار.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيان:

-منظمة الصحة العالمية

-المديرية العامة للamarck

-نقابة مستوردي الأدوية وأصحاب المستودعات

-نقابة صيادلة لبنان

-نقابة الأطباء في بيروت والشمال


-مديرية العناية الطبية

-البرنامج الوطني للحد من التدخين

-التقىش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات

-مصلحة الصيدلة وأدواته التابعة لها

-المحفوظات/ البريد الالكتروني



وثيقة صدر بقلم الأصل
بيروت في ٢٠١٣ / ٩ / ٢٠١٣

د/يس سليمانة السر

شنايدر عصان

السيد: لينا ابو فرز